عمدة الفقه

الدرس الثالث عشر

الشيخ الدكتور: راشد بن عثمان الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد أيها الإخوة والأخوات، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في لقاءٍ جديدٍ من دروس عمدة الفقه، ضمن برنامج البناء العلمي، والذي ولله الحمد والمنة في الدروس الماضية أتممنا كتاب الطهارة كاملًا، فلله الحمد والمنة على فضله وكرمه وجوده.

وسيكون معنا في هذا اللقاء -بإذن الله عزَّ وجلَّ- بداية الحديث في كتاب الصلاة.

كان الحديث في الدرس الماضي في باب الحيض، وباب الحيض ذكرنا لكم أنه من الأبواب المهمة، والتي تحتاج إلى معرفةٍ وإدراكٍ لأحكامه، والسبب في ذلك تفاوت النساء الكبير في هذا الأمر، وهذا ما جعل إمامًا كالإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- يمكث في دراسة هذا الباب تسع سنين، حتى استطاع أن يحكمه -رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً.

لعلنا نتذاكر بعض المسائل المتعلقة بهذا الباب، فيما يتعلق بباب الحيض.

أولًا لو تحدثنا عن أحوال النساء، قلنا: معرفة أحوال النساء مما يُسهِّل علينا مسألة فهم باب الحيض، فمن يذكر لنا أحوال النساء في هذا الباب؟

{المبتدأة التي يبتدئها دم الحيض، والمعتادة، التي لها عادةٌ معروفة، والمميزة وهي التي تميز دم الحيض عن الاستحاضة والرابعة المستحاضة}.

وكل واحدةٍ من هذه لها أحكام.

ذكرنا أن المرأة إذا أصابها دم الحيض، فإنها تمنع من أشياءٍ، فما هي؟

{تمنع من الصلاة، ومن وجوب الصلاة، أي قضائها، وتمنع كذلك من الصوم، وتقضيه، وتمنع كذلك من الطواف بالبيت}.

وقلنا إن هناك قولًا آخر، ذُكر بالجواز عند الضرورة بالتفصيل الذي ذكرناه.

{وتمنع كذلك من قراءة القرآن}.

وذكرنا الخلاف في هذه المسألة، وقلنا إن من العلماء من قال: يجوز لها أن تقرأ القرآن.

{ومن مس المصحف، وتمنع كذلك من اللبث والبقاء في المسجد، وتمنع كذلك من الوطء في الفرج، ومن سنية الطلاق، وكذلك من الاعتداد بالأشهر}.

لعلنا الآن ننتقل في الحديث في كتاب الصلاة، يا شيخ سعد لو تقرأ لنا بداية كتاب الصلاة.

{الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، قال ابن قدامة -رحمنا الله وإياه: كتاب الصلاة، روى عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «خمس صلواتٍ كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عهدٌ عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن، لم يكن له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، فالصلوات الخمس واجبةٌ على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ، إلا الحائض والنفساء، فمن جحد وجوبها لجهله عُرِّف ذلك، وإن جحدها عنادًا كفر، ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها}.

لعلنا نبدأ ببداية الحديث، قال: كتاب الصلاة، الصلاة في اللغة هي الدعاء، عند العرب يقولون: الصلاة بمعنى الدعاء، قال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصلاة هي من آكد أركان الإسلام، فهي الركن الثاني بعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، بمعنى أنها من أركان الإسلام الخمسة، التي جاء فيها الحديث: «بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام».

وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أرسل رسولًا يدعو الناس إلى دين الله -عزَّ وجلَّ-، قال: «فليكن أول ما تدعوهم إليه إلى توحيد الله»، في رواية: «شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض

عليهم خمس صلواتٍ في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً، تُخرج من أغنيائهم، فتُدفع إلى فقرائهم».

إذن من أعظم الأمور التي يجب على المسلم أن يهتم بها، وأن يحرص عليها، هو حرصه على هذه الصلاة، التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام.

والصلاة كما يقول العلماء هي في اللغة كما ذكرنا الدعاء، لكنها في الاصطلاح، يقولون: هي عبادةٌ ذات أقوالٍ وأفعالٍ مخصصةٍ، مفتتحةٌ بالتكبير، ومختتمةٌ بالتسليم، فهي تفتتح بالتكبير، بالله أكبر تكبيرة الإحرام، وتختتم بالتسليم، السلام عليكم ورحمة الله، وما بينها هناك أركانٌ لا تتم الصلاة إلا بها، وهناك واجباتٌ تُجبر بسجود السهو، وهناك سننٌ ومستحباتٌ، يُشرع للمسلم أن يحرص عليها، والصلاة الحقة التي تؤدى كما أمر الله -جلَّ وعلَا- قال الله -سبحانه وتعالى- في بيانها، وبيان فضلها، وبيان مكانة هذه الصلاة التي تؤدى، قال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، قال العلماء: إن الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، هي الصلاة التي تؤدى في وقتها، ويُحافظ على روحها، وهو الخشوع، ويقيم المسلم أركانها، وواجباتها، ومستحباتها، فإذا أقامها بهذا الأمر، فقد أدى الصلاة التي أمر الله -عزَّ وجلَّ.

والصلاة مشروعةٌ بالقرآن وبالسنة وبإجماع علماء الأمة، فالله -عزَّ وجلَّ- قال في كتابه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾

[التوبة: ١١]، وفي السنة يقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، وأجمعت الأمة على وجوب أداء هذه الصلوات الخمس التي افترضها الله -عزَّ وجلَّ- على عباده.

قال -رحمه الله تعالى: روى عبادة بن الصامت، كما تعلمون أن المصنف ذكر في مقدمة كتابه أنه سيذكر أحاديث صحيحةً، وذكرنا أن كل ما في هذا الكتاب هو من الأحاديث الصحيحة، في البخاري أو مسلم، أو في غيرهما لكن مما صح به السند إلى النبي -صلى الله عليه وسلم.

استدل المصنف -رحمه الله تعالى- بقول النبي -عليه الصلاة والسلام: «خمس صلواتٍ كتبهن الله على العباد» وهذا النص استدل به العلماء الذين قالوا إن الوتر ليس بواجبٍ، وإنما هو سنةٌ، أو سنةٌ مؤكدةٌ، فالله -عزَّ وجلَّ- افترض على العباد خمس صلواتٍ، ولم يُذكر فيها الوتر، قال:

«خمس صلواتٍ كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عهدٌ عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن، لم يكن له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

وهذا الحديث من الأحاديث التي اختلف فيها العلماء، لأنكم كما سيأتي معنا، ما حكم من ترك الصلاة؟ فالعلماء الذين قالوا: إن تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا لا يكفر، استدلوا بأدلةٍ، ومن ضمنها هذا الحديث؛ لأنه قال صلى الله عليه وسلم: «إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، والعلماء الذين قالوا: إنه يكفر، قالوا: هذا الحديث يعترضه الاحتمال، يتطرق إليه الاحتمال، فقد يُقصد «إن

شاءِ عذبه، وإن شاء غفر له»، إذا لم يأت بالصلاة على الوجه الذي شرعه النبي -صلى الله عليه وسلم-، بإقامة أركانها، وواجباتها، وشروطها، وقد يكون المقصود أنه إذا لم يحافظ على الصلوات الخمس كاملةً، فقالوا: مادام أنه تطرق إليه الاحتمال، فإنه من المتشابه، والواجب أن نعيد المتشابه إلى المحكم، والمحكم من الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تبين أن تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا فإنه يكون خارجًا عن الإسلام؛ لأنه ترك الصلاة التي قال عنها نبينا -صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

وفي هذا الحديث أيضًا دليلٌ على فضل ومنزلة ومكانة الصلاة، وأن الواجب على المسلم أن يحرص عليها، وأن يحافظ عليها، لذلك كان ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: لم يكونوا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرٌ سوى الصلاة، فهذا دليلٌ على فضلها، ومكانتها، ومنزلتها.

قال: فالصلوات الخمس واجبةٌ على كل مسلمٍ، الآن نحن تحدثنا عن الصلاة، وتحدثنا عن تعريفها، وعن منزلتها، ومكانتها، وفضلها، سيتحدث الآن المصنف على من تجب الصلاة؟ هل هي تجب على كل مسلمٍ إطلاقًا؟ ذكر مجموعةً من الشروط، التي بناءً عليها نقول: الصلاة عليك واجبةٌ، فأول هذه الشروط، قال: فالصلوات الخمس واجبةٌ على كل مسلمٍ، هذا الشرط الأول، أن يكون مسلمًا، فالكافر لا يُخاطب بالصلاة، وإذا صلى لا تُقبل منه ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، ومن لم يأتِ بالتوحيد، فأي عملٍ لا يُقبل منه، «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئًا

دخل النار»، هل يحاسب عليها؟ الصحيح أنه يحاسب عليها يوم القيامة، قال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٤]، فإضافةً إلى تفريطه في التوحيد، يُحاسب على هذه العبادة، التي أمر الله -سبحانه وتعالى- بها.

قال -رحمه الله تعالى: على كل مسلمٍ عاقلٍ، أيضًا من شروط وجوب الصلاة: العقل، فالمجنون لا تجب عليه الصلاة، والمغمى عليه لا تجب عليه الصلاة. لماذا؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «رُفِع القلم عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم»، فهذه أمورٌ تدل على أنه لا يُخاطب بها.

المغمى عليه، شخصٌ أغمي عليه، فما حكمه؟ فَقَدَ وعيه وأغمي عليه، فهل يجب عليه أن يقضي الصلوات؟ خلافٌ بين العلماء، من العلماء من قال: يجب عليه أن يقضي الصلوات، ومن العلماء من قال، وهو الشيخ عبد العزيز بن باز: إذا كانت أكثر من ثلاثة أيامٍ فلا يقضيها، شخصٌ أغمي عليه لمدة أسبوع، نقول: لا تقض هذه الأيام، أغمي عليه يوميْن، نقول: تقضي هذه الأيام، ومن العلماء من قال: إذا فَقَدَ الوعي بغير اختياره، فإنه لا يُخاطب، فإنه ليس بمكلفٍ، وبالتالي فإنه لا يؤمر بإعادة الصلوات.

شخصٌ دخل يُجري عمليةً جراحيةً، وأخذ البنج، وقد تستغرق هذه العملية ساعتين أو ثلاثًا، أو أربعًا، هنا أيضًا قال العلماء: إذا كان هذا باختياره، فإنه

يقضي هذه الصلوات، وغالبًا أن من تُجرى له هذه العملية، لا يمكث الأوقات بالأيام، وإنما هي بالساعات، حتى ينتهي من إجراء هذه العملية.

إذن المغمى عليه لا يجب عليه قضاء ما فاته على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال -رحمه الله: بالغ، البلوغ ذكرنا لكم أن البلوغ يكون بأشياءٍ، فيكون في حق الذكر بالاحتلام، أو إنبات شعر العانة، أو بلوغ خمسة عشرة سنةً، من بلغ خمسة عشرة سنةً نقول هذا بالغٌ مكلفٌ، وتزيد المرأة بالحيض، إذا بلغ نقول: يجب عليه أن يؤدي هذه الصلاة، قبل أن نبلغ؟ نقول: النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «علموا أبناءكم الصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»، لماذا؟ يبدأ بتدريبه على الصلاة وعمره سبع سنواتٍ، حتى يعتاد على الصلاة، فإذا كبر لا تكون الصلاة فيها ثقلٌ ومشقةٌ عليه، بل تكون أمرًا اعتاده فيسهل عليه أداء هذه الصلاة.

وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عوده أبوه

ولهذا نقول: الواجب على الآباء والأمهات، والإخوة والأخوات أن يراعوا الأبناء وإخوانهم الصغار في تربيتهم على هذه الصلاة، وتحفيزهم لها، من عمر سبع سنواتٍ، حتى لو كان أقل، لهذا بعض الناس يقول إذا دخل الأطفال إلى المسجد، فلابد أن يخرجوا، لا، أو يقول: إذا دخل الصبي بين الصفوف، فإنه يقطع الصف، وهذا كله لا أساس له، فالمطلوب أن يعوَّد أبناء المسلمين على أداء هذه الصلاة، لكن إذا كان الإنسان سيحضر طفلًا عمره مثلًا خمسة أشهرٍ

ستة أشهرٍ، فيدخل في المسجد، ويؤذي الناس ببكائه وصراخه ونحو ذلك، نقول: لا، إذا كان يصل إلى الأذى، فالواجب عليه ألا يذهب به إلى المسجد، حتى لا يؤذي الناس وهم يعبدون الله -سبحانه وتعالى.

قال -رحمه الله تعالى: إلا الحائض والنفساء، ذكرنا في باب الحيض: أن الحيض يمنع عشرة أشياءٍ، أولها: يمنع الصلاة، ويمنع وجوبها، فالمرأة الحائض لا يجب عليها الصلاة، ولا يجوز لها أن تصلي ولا يجب عليها القضاء، وهذا كما قالت عائشة -رضي الله عنها، قالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

وهنا بعض المسائل التي تتعلق بالحائض: لو أن امرأةً أُذن لصلاة الظهر، ثم أخرت صلاة الظهر قليلًا، ثم أتاها الحيض، فهل يجب عليها إذا طهرت أن تقضي هذه الصلاة؟

خلافٌ بين العلماء، والصحيح أنَّ الأبرأ لذمتها أن تقضي هذه الصلاة؛ لأنها خوطبت بها وهي طاهرةٌ.

لو أنها طهرت في صلاة العصر، فهل تصلي الظهر والعصر؟ أم تصلي العصر فقط؟

خلافٌ بين العلماء، من العلماء من قال: هي تصلي العصر فقط؛ لأنها طهرت في هذا الوقت، ومنهم من قال: إن العصر هو وقتٌ للظهر والعصر لمن يجمع، فتصلي الظهر وتصلي العصر، وخلافٌ كبير في هذه المسألة بين العلماء، والأبرأ لذمة المرأة أن تؤدي ما يكون به براءةٌ لذمتها.

قال -رحمه الله: فمن جحد وجوبها لجهله عرِّف ذلك، وإن جحدها عنادًا كفر.

بعد أن تحدث المصنف -رحمه الله تعالى- عن شروط وجوب الصلاة، سينتقل الآن إلى الحكم الآخر، ما حكم من ترك الصلاة؟

قال العلماء -رحمهم الله: إن تارك الصلاة على نوعين: إما أن يتركها جحْدًا لوجوبها، فهذا كافرٌ، يكفر بإجماع العلماء؛ لأنه جحد أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، والأمر الآخر أن يترك الصلاة تهاونًا وكسلًا، هو يقول: الصلاة واجبةٌ، وموجودةٌ في القرآن، لكن أنا لا أصلي، تهاونًا وكسلًا، يعني حمْله على عدم الصلاة، التهاون والكسل، فهؤلاء جمهور العلماء على أنه لا يكفر، وذهب بعض العلماء ومنهم الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- إلى أن تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا أيضًا يكون كافرًا، وأخذ بهذا الرأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، وغيرهم من علماء الأمة، واستدلوا بأدلةٍ، منها قول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فجعل أخوَّة الدين مبنيةً على إقام الصلاة، وأيضًا النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

وجمهور العلماء الذين لم يكفِّروا استدلوا بأدلةٍ، بقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة»، وبقول النبي -صلى الله عليه وسلم: «ما من عبدٍ قال لا إله إلا الله، ومات على ذلك إلا دخل الجنة».

والعلماء الذين رجحوا كفره، قالوا: هذا الحديث يُحمل على من قال: لا إله إلا الله، وأتى بشروطها الثمانية، وهي: العلم، واليقين، والإخلاص، والصدق، والمحبة، والانقياد، وقد جمعها الناظم في قوله:

علمٌ يقينٌ وإخلاصٌ وصدقك محبةِ وانقيادِ والقبول لها

فلابد من هذه الشروط، وهذه الشروط لا تتم إلا بالانقياد، بالعمل لما أمر الله -عزَّ وجلَّ- به وأمر به النبي -صلى الله عليه وسلم.

{قال -رحمه الله: ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها}.

هذه مسألةٌ، الصلاة لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها؛ لأن الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، لا يجوز للمسلم أن يتهاون في هذا الأمر، فيصلي الصلاة في غير وقتها، ولهذا الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، قال العلماء: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، فيصلون الظهر بعد دخول العصر، ويصلون المغرب بعد دخول وقت العشاء، فقال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

قال -رحمه الله: ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناوٍ جمعها، أو مشتغلٍ بشرطها}.

هنا أتى باستثناءٍ، قال: إلا لناوٍ جمعها، يعني لا يجوز لك أن تؤخر الظهر عن وقتها، إلا شخصٌ مسافرٌ، فسيؤخرها إلى العصر ليجمعها، أو مريضٌ يجمعها،

فالجمع يجيز تأخير الصلاة عن وقتها، وهي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، أما الفجر فلابد أن تُصلى في وقتها.

إذن هذه المسألة الأولى، وهي قال: إلا لناوٍ جمعها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أما إنه ليس في النوم تفريطٌ، لكن التفريط في من لم يصل الصلاة حتى يخرج وقتها».

قال: أو مشتغلٍ بشرطها، إذن لا يجوز لك أن تؤخر الصلاة عن وقتها، إلا بأمرين: الأمر الأول: لناوٍ جمعها، والثاني: مشتغلٌ بشرطها، كيف؟ دخل وقت صلاة الظهر، من شروط الصلاة كما سيأتي معنا في الدرس القادم: ستر العورة، لم تجد ما تستر به عورتك، فيجب عليك أن تبحث عن ما تستر به العورة، بحثتَ ولم تجد، فقال في هذه الحالة: يجوز لك أن تؤخر الصلاة عن وقتها، لكن الصحيح هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، إلى أنه لا يجوز لمن لم يدرك شرطًا من شروطها أن يؤخرها عن وقتها، كيف؟ الآن أنت ملزمٌ أن تستر عورتك، ليس لديه ما يستر به عورته، نقول: يصلي حسب حاله، ولهذا أعظم شروط الصلاة الطهارة، ومع هذا لا يجوز للمسلم أن يؤخرها حتى يخرج وقتها فإذا لم يجد الطهارة ينتقل إلى التيمم، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز -وهو قول جماهير أهل العلم- لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لإيجاد شرطها، بل الواجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في وقتها، حسب حاله. وهذا هو قول جماهير العلماء.

{قال: فإن تركها تهاونًا بها استتيب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قُتل}.

تحدثنا أن ترك الصلاة جحْدًا لوجوبها يكفر بالإجماع، ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا فإنه خلافٌ بين العلماء، جماهير العلماء يقولون: لا يكفر، والمذهب هنا أنه يكفر.

الشخص الذي لا يؤدي الصلاة، ما الحكم الشرعي تجاهه؟

قال: فإن تركها تهاونًا بها استُتيب ثلاثًا، لماذا؟ لأن رجلًا ارتد في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فأقاموا عليه الحد، فقال عمر -رضي الله عنه: أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يومٍ رغيفًا، واستتبتموه، فإن تاب، ورجع إلى أمر الله، وإلا قُتل. إذن العلماء يقولون: نأتي بالشخص الذي ترك الصلاة تهاونًا، نقول له: يستتاب ثلاثًا، ما المراد ثلاثًا؟ ثلاث مراتٍ؟ أو ثلاثة أيامٍ؟ خلافٌ بين العلماء، فيقال له: تب إلى الله، وصلِّ وإلا قتلناك، فإن كُرِّرَتْ عليه ثلاثًا، فإنه بعد ذلك يُقتل، لماذا؟ لأنه لا يصلُ إلى هذا الأمر إلا وهو يجحد وجوبها.

قتله ردةً أم قتله حدًا؟

على الخلاف، من قال هو كافر فيقتله ردةً، ومن قال لا يكفر فيقتله حدًّا.

من الذي يحكم على الآخر بأنه يكفر؟

هذه ليست لآحاد الناس، مسائل التكفير، مسائل خطيرةٌ، ليس لآحاد الناس، ليس لأفراد طلبة العلم، أن يقول فلانٌ ما صلى، ترى أنت كافرٌ، وبناءً عليه سنقيم عليك الحد، هذه ليست لآحاد الناس، وليسوا مكلفين بها، ولا يجوز لهم أن يقوموا بهذا الأمر، إذا كان في دولةٍ تقيم الشرع، وتقيم الحدود، وحتى في

الدول الأخرى التي تقيم القانون، الواجب على الإنسان أن يقيم شرع الله -عزَّ وجلَّ-، وأن يدعو الناس إلى الخير، إذا لم يلتزموا فلا يجوز له أن يقوم بتنفيذ هذه الأحكام، فالذي ينفذ هذه الأحكام القضاء، الذي ينفذ هذه الأحكام ولي الأمر، الذي يطلق الأحكام على الشخص بأنه خرج من الإسلام هم القضاة أيضًا، لماذا؟ لأنه لا يجوز لنا أن نُخرج أحدًا من الإسلام إلا بمثل البينة التي دخل بها، وهذه قضيةٌ في غاية الأهمية؛ لأن بعض الناس قال: فلانٌ لا يصلي، أنا سآخذ بالقول الذي يقول إنه يكفر، وبالتالي سأقيم عليه الحد، إقامة لأمر الله -عزَّ وجلَّ-، نقول: هذه ليست لك، ولا يجوز لآحاد الناس أن يقوموا بهذا الأمر، ولم يخاطبوا بها، وإنما هي لولي الأمر، ومن ينيبه في هذه المسألة.

{باب الأذان والإقامة، وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء، والأذان خمس عشرة كلمةً، لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرةً، وينبغي أن يكون المؤذن أمينًا صيِّتًا عالمًا بالأوقات}.

قال -رحمه الله تعالى-.. هذا الباب الثاني من أبواب الصلاة، قال: باب الأذان والإقامة، الأذان يُشرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، والإقامة تشرع للإعلام بالتهيؤ لأداء الصلاة.

الأذان في اللغة هو الإعلام، ولهذا الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة: ٣]، فالأذان في اللغة هو الإعلام، وفي الشرع: هو التعبد لله -عزَّ وجلَّ- بالإعلام بدخول وقت الصلاة، بذكرٍ مخصوصٍ، في وقتٍ مخصوصٍ.

الإعلام بدخول الصلاة، أوقات الصلوات، والتي ستأتي معنا -إن شاء الله- غدًا، في الحديث عن شروط الصلاة، ومنها: دخول الوقت، كل صلاةٍ لها وقتٌ، لا يجوز للمسلم أن يؤديها قبل دخول وقتها.

قال هنا: والإقامة في اللغة من أقام الشيء، أي جعله مستقيمًا، وفي الاصطلاح: هو التعبد لله -عزَّ وجلَّ- بالإعلام، أو بالتهيؤ لأداء الصلاة التي دخل وقتها.

قال: وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، هذه المسألة الثانية، الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس.

سؤالٌ: لماذا يأتي أو سيأتي معنا بعد قليلٍ قضية التثنية والإفراد في الأذان والإقامة، لكن هنا المصنف قال: هما مشروعان، ولم يذكر الحكم، ما حكم الأذان والإقامة؟

الصحيح من أقوال أهل العلم: أنهما فرض كفايةٍ، بمعنى: إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن البقية، فإذا كان في قريةٍ من القرى لا يوجد أحدٌ يؤذن، فالجميع يأثم، لابد أن يأتي ولو شخصٌ واحدٌ ليقيم هذا الفرض الذي أمر الله -سبحانه وتعالى- به.

إذن الصحيح من أقوال أهل العلم: أن الأذان والإقامة فرض كفايةٍ، هل للنساء والرجال؟ الصحيح أنه فرض كفايةٍ للرجال، أما النساء فخلافٌ بين العلماء، هل على المرأة أذانٌ وإقامةٌ؟ من العلماء من قال: لا، المرأة لا يُشرع لها

الأذان والإقامة، وإنما هو من خصائص الرجال، ومن العلماء من قال: يجوز لها الأذان والإقامة، بشرط ألا ترفع صوتها بهذا الأذان وكذلك بالإقامة.

أيضًا من المسائل: هل الأذان والإقامة في الحضر والسفر؟ أم في الحضر فقط؟

من العلماء من قال: إن الأذان والإقامة مشروعان في الحضر والسفر، ومنهم من قال: هما مشروعان في الحضر دون السفر، والصحيح: أنهما فرض كفايةٍ على الرجال في الحضر وأيضًا مستحبان لمن كان مسافرًا، وليسا واجبين عليهم.

أيضًا من المسائل في هذا الباب: في قضية استحبابها للمسافر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما أخبر عنه -صلى الله عليه وسلم- مالك بن الحويرث، يقول: أتينا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في نفرٍ من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وما أعظمها من ليالٍ! فكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا، قال: «ارجعوا، فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، فهذا من الأدلة في مشروعية الأذان والإقامة.

أيضًا من الأمور المتعلقة بهذا: أن الإنسان إذا كان في موضعٍ لا يؤذن فيه، مثل إنسانٍ ذهب إلى البر، الصحراء، يقيم فيها يومًا أو يومين مثلًا، مثل ما يحدث الآن في نزهةٍ أو نحو ذلك، إذا لم يكن هناك أحدٌ يؤذن، فيشرع له ويستحب له ويتأكد في حقه الأذان، النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعبد الرحمن بن أبي صعصعة، أو أبو سعيد الخدري يقول لعبد الرحمن بن أبي صعصعة: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو في باديتك، فأذنت

بالصلاة، فارفع لها صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوتك، صوت المؤذن جنيٌّ ولا إنسيٌّ، ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة.

إذن هذا كله دليلٌ على مشروعية الأذان والإقامة، واستحبابه في حق الرجال.

قال: للرجال دون النساء، وذكرنا الخلاف في هذه المسألة، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- يرى أن المرأة لا يُشرع في حقها أذانٌ ولا إقامةٌ.

{قال -رحمه الله: والأذان خمس عشرة كلمةً، لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرةً، وينبغي أن يكون المؤذن أمينًا صيِّتًا عالمِا بالأوقات}.

قال: والأذان خمس عشرة كلمة، دعونا نحسبها مع بعض، الأذان خمس عشرة كلمةً، والمراد بالكلمة الجملة، نحسبها مع بعضٍ، قال:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

إذن هي خمس عشرة كلمةً، وهذا مذهب الإمام أحمد والإمام أبي حنيفة، الإمام مالك يقول: هي سبع عشرة جملةً، كيف؟

الله أكبر، الله أكبر يكتفي باثنتين وليست بأربعةٍ، ثم يقول بالترجيع، ما هو الترجيع؟ أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن

محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، يخفض بها صوته، ثم يعيدها مرةً أخرى يرفع بها صوته، ثم يتم الأذان، فهذه سبع عشرة جملةً.

الإمام الشافعي -رحمه الله- يرى أنها تسع عشرة جملةً، نفس ما ذكر الإمام مالك، لكنه يضيف في التكبير أربع تكبيراتٍ.

إذن من لا يقول بالترجيع، يقول: هي خمس عشرة جملةً، ومن يقول بالترجيع فمنهم من يذكر في بداية الأذان أربع تكبيراتٍ، وهو الإمام الشافعي، ومنهم من يذكر أنها تكبيرتان، وهو الإمام مالك.

أيهما أصح؟

يقول العلماء -رحمهم الله: العبادة إذا أتت في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- بأكثر من وجهٍ، فإنه يُشرع للمسلم أن يأتي بها جميعًا، ولهذا الخلاف هنا ليس خلاف تضادٍ، كل هذه الأقوال للعلماء أقوالٌ صحيحةٌ، وهي من اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد، وإذا تعددت السنة في أمرٍ واحدٍ، فإنه يُشرع للمسلم أن يأتي بها مرةً هكذا، ومرةً هكذا.

في حديث بلال -رضي الله عنه- حديث عبد الله بن زيد، كانت خمس عشرة جملة، لكن في حديث أبي محذورة، الذي علمه النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو مؤذن أهل مكة، علمه النبي -صلى الله عليه وسلم- تسع عشرة جملة، وفيها الترجيع.

إذن إذا قيل أي الأقوال الصحيح؟ نقول: الصحيح إن كل هذه الأقوال صحيحةٌ في كلام العلماء.

والأذان الأصل في مشروعيته حديث عبد الله بن زيد، وكان الصحابة –رضوان الله عليهم– يتداولون، ما هو الأمر الذي يفعلونه من أجل أن يُنادى للصلاة، فقالوا: نجعل ناقوسًا كناقوس النصارى، فذكروا أشياءً، فنام عبد الله بن زيد –رضي الله عنه–، قال: فرأيت شخصًا في المنام، في يده ناقوسٌ، فقلت: هلَّا بعتني هذا؟ فقال: وماذا تريده؟ قال: أريد أن أُعلم الناس بدخول الصلاة، قال: إذا دخلت الصلاة، فقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وذكر، ثم إذا أقمتَ للصلاة فقل هكذا، فأتى عبد الله بن زيد فأخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال –عليه الصلاة والسلام: «لعلها رؤيا خيرٍ، ألقها على بلال، فإنه أندى صوتًا منك»، فلما سمع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الأذان، أتى إلى النبي مُسرعًا، وقال: يا رسول الله، والله لقد سمعت هذا الأذان في المنام، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم: «لله الحمد»، فهذا الأصل في مشروعية الأذان والإقامة في حديث عبد الله بن زيد –رضي الله عنه وأرضاه.

والإقامة إحدى عشرة كلمةً.

نحسبها مع بعضٍ، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، كم؟ إحدى عشر كلمةً.

سؤالٌ: في الأذان كان هناك تكرارٌ وتثنيةٌ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، بينما في الإقامة إفرادٌ، لماذا؟

قال الإمام ابن حجر -رحمه الله تعالى: الفائدة: أن الأذان لإعلام الغائبين، فيُكرر من أجل أن يوصل لهم الصوت، بينما الإقامة لإعلام الحاضرين، فلهذا أفرد الإقامة، ولم يثنيها كما فعل في الأذان.

سؤالٌ مهمٌ: هل هناك خلافٌ أيضًا في عد جمل الإقامة؟

أيضًا هناك خلافٌ، ولذلك مثلًا إذا ذهبنا إلى بعض إخواننا الذين في دول آسيا، ومثل باكستان ونحو ذلك، نجد أن صيغة الإقامة عندهم سبع عشرة جملةً، كيف؟ هم نفس الأذان، الإقامة نفس الأذان، الخمسة عشر، وزيادة قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، هل هذا خطأٌ؟ ليس خطأً؛ لأنه ورد في سنن أبي داود، وحسنه بعض العلماء، فمن عمل بهذا، ومن عمل بهذا فإنه يكون صحيحًا، إلا إذا خشي أن يلتبس على الناس الأمر، إذا كان مثلًا في بلدٍ مثلًا في المملكة يؤذن بخمس عشرة جملةً، لو زاد المؤذن، أو زاد في الأذان أو في الإقامة، الناس يستنكرون الأمر، إذا كان في بلدٍ يأتون بالترجيع، وبتسع عشرة جملةً، وبسبع عشرة جملةً في الأذان، وأتى بخمس عشرة، فإنهم قد يستنكرون، فالأصل في هذا ألا يلبس الإنسان على الناس، بل يأتي بما يكون منضبطًا لهم في دينهم، وفي دنياهم، حتى لا يحدث لديهم لبسٌ في إقامة الصلاة، وفي أدائها.

{قال -رحمه الله: وينبغي أن يكون المؤذن أمينًا}.

الآن يتحدث عن شروط المؤذن، ما هي الشروط والمواصفات التي تكون في من يلي الأذان؟

قال: أول الشروط أن يكون أمينًا، الفقهاء لماذا يذكرون الأمانة؟

لأمرين: الأمر الأول: كانوا سابقًا، المؤذنون يصعدون إلى أعلى المنارة، فيكشفون عورات الناس، فلابد أن يكون أمينًا في نظره إلى عورات المسلمين.

والشرط الثاني: أن يكون عالمًا بالوقت، أن يؤذن للصلاة في وقتها، فلابد أن يكون أمينًا في الوقت، وأن يكون أمينًا على عورات المسلمين.

والملاحظ هنا أن المصنف قال: وينبغي، كأنه أمرٌ ليس بواجبٍ، والصحيح أن الأمانة أمرٌ مشترطٌ في من يلي الأذان، ما حكم أذان الفاسق؟

الفاسق فيه قولان أو روايتان بجوازها أو عدم جوازها، لكن لا يجوز أن ينصَّب الفاسق ليكون مؤذنًا يؤتمن على أوقات المسلمين.

قال: صيِّتًا أي جهوريّ الصوت، حتى يوصل صوته، سابقًا لم يكن هناك مكبرات صوتٍ، أما الآن فهناك مكبرات صوتٍ، فالمقصود أن الصوت يصل إلى الناس.

قال: عالمًا بالأوقات، أن يكون عالمًا بالأوقات، أن يعرف أن وقت صلاة الظهر عند مصير ظل كل شيءٍ مثله، والعصر مثليه، والمغرب عند غروب الشمس، العشاء عند مغيب الشفق، لابد أن يعرف هذه الأحكام، في هذا

الوقت أن يعرف الأحكام من خلال الساعة، من خلال الأوقات المحددة، فهذا أيضًا يدخل في الأمر.

المؤذن إذا كان كفيفًا، يجوز له أن يؤذن، لكن لابد أن يكون معه شخصٌ أمينٌ يخبره بدخول وقت الصلاة؛ حتى يؤدي الصلاة في وقتها.

{قال -رحمه الله: صيِّتًا عالمِا بالأوقات، ويستحب أن يؤذن قائمًا، متطهرًا، على موضعٍ عالٍ مستقبل القبلة}.

قال: ويستحب، الآن يذكر الأمور التي تتأكد في حق المؤذن.

قال: ويستحب أن يؤذن قائمًا، هل يجوز له أن يؤذن قاعدًا؟ لعذرٍ يجوز، هل يجوز له أن يؤذن قاعدًا لغير عذرٍ؟ بعض العلماء -رحمهم الله تعالى- ذكروا أن هذا من الأمور ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- التي قد تُخَرَّجُ على مثل صلاة الجمعة، أنه لا يجوز له أن يخطب وهو قاعدٌ إلا لعذرٍ، فلا يجوز للإنسان أن يؤذن وهو قاعدٌ إلا لعذرٍ.

قال: الشرط الأول أن يكون قائمًا، وقائمًا أُخذ في حديثهم عن عروة بن الزبير أن امرأةً من بني النجار كانت تذكر أن منزلها هو أرفع المنازل، فكانت ترى بلالًا -رضي الله عنه- يأتي ليستعد للأذان، فإذا أراد أن يؤذن -رضي الله عنه وأرضاه-، قالت: فإنه يمتطي، والامتطاء هو أن يمد جسده للقيام، فهذا دليلٌ على مشروعية أنه يستحب له أن يكون قائمًا.

إذن أن يكون قائمًا، متطهرًا، لابد أن يكون متوضئًا، هل يجوز له أن يؤذن وهو على غير وضوءٍ؟ يكون الأذان صحيحًا، لكنه خلاف لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، هل يجوز له أن يؤذن وهو عليه حدثٌ أكبر؟ بعض الناس يكون مؤذنًا، فيكون عليه حدثٌ أكبر، فيقول: أُأذن ثم أعود، نقول: الأصل أنه لا يجوز له أن يدخل المسجد وهو على جنابةٌ.

الأمر الذي يليه، قال: على موضعٍ عالٍ، كانوا سابقًا حتى يُسمع الناس، لكن الآن من خلال مكبرات الصوت، فلا يشترط هذا الشرط.

قال: مستقبل القبلة، وهنا قاعدةٌ: كل عبادةٍ الأولى أن يستقبل القبلة، ما لم يُرو خلافها، الأصل أن أي عبادةٍ تريد أن تتقرب بها إلى الله تستقبل القبلة، إلا أن يكون هناك أمرٌ في نصٍ يخالف هذا الأمر.

{قال -رحمه الله: فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينًا وشمالًا، ولا يزيل قدميه}.

هو الآن يذكر بعض المستحبات، يعني ذكر ١- يُستحب أن يؤذن قائمًا، ٢- يكون متطهرًا، ٣- أن يكون على موضعٍ عالٍ، ٤- أن يكون مستقبل القبلة، ٥- قال: إذا بلغ الحيعلة، ما هي الحيعلة؟ حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال: فإنه يلتفت يمينًا وشمالًا، والدليل على هذا: أن عون بن أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال: وأذن بلالٌ، فجعلتُ أتتبع فاه هاهنا، وهاهنا، يقول: يمينًا وشمالًا، حي على الصلاة، حي على الفلاح، فمثلًا يقول يمينًا حي على الصلاة، حي على الصلاة، وشمالًا حي على الفلاح، حي على الفلاح، ما الحكمة في هذا؟ قالوا: حتى يُسمع الآخرين،

طيب الآن مع وجود مكبرات الصوت، والميكرفونات ونحو ذلك، هل يُشرع له أن يلتفت يمينًا وشمالًا؟ نقول: نعم يُشرع له أن يلتفت يمينًا وشمالًا.

هنا قال -رحمه الله تعالى: ولا يزيل قدميه، أثناء الالتفات لا يلتفت بجميع جسده، وإنما يلتفت برأسه يمينًا وشمالًا.

قال: ويجعل أصبعيه في أذنيه، هكذا أثناء الأذان يجعل الأصبعين في أذنيه، وهذا دليله أيضًا ما جاء في حديث عون -رضي الله عنه- أنه قال: رأيت بلالًا -رضي الله عنه- يؤذن ويدور، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعيه في أذنيه، وهذا يساعد الإنسان على رفع صوته.

قال: ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة.

ما معنى الترسل؟ هو والترتيل والتأني.

يأتي بالأذان شيئًا فشيئًا، ولا يستعجل فيه.

قال: ويحدر الإقامة، وهذا أيضًا من المستحبات التي تُشرع للمسلم، وكان عمر -رضي الله عنه- يقول لأبي الزبير، مؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر.

{قال -رحمه الله: ويقول في أذان الصبح بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم مرتين}.

في صلاة الفجر يُشرع له بعد أن يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، أن يقول: الصلاة خيرٌ من النوم، وهذا في صلاة الفجر، كما جاء عن بلال -رضي الله عنه وأرضاه.

{ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها}.

لا يجوز الأذان قبل الوقت، قال: إلا لها، يعني لماذا؟ لصلاة الفجر، بمعنى أن لدينا في صلاة الفجر الأذان الأول، والأذان الثاني، الأذان الأول من أجل أن يستعد الناس، وإذا كان هناك صائمٌ، فيستعد للسحور ونحو ذلك، والأذان الثاني للإعلام بدخول وقت الصلاة.

متى يُشرع له أن يقول: الصلاة خيرٌ من النوم؟ هل يقولها في الأذان الأول؟ أم في الأذان الثاني؟

خلافٌ بين العلماء في هذه المسألة، والصحيح أنه يقولها في الأذان الثاني، بمعنى الأذان الأول لا يذكر الصلاة خيرٌ من النوم.

إذن لا يجوز أن يؤذن للصلاة قبل وقتها إلا لصلاة الفجر، ما الدليل؟

{لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «إن بلالًا يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»}.

إذن هذا دليلٌ على أنه يُشرع في أذان الفجر أذانان، كما ذكر المصنف -رحمه الله تعالى.

{ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول»}.

الآن المصنف -رحمه الله تعالى- يذكر بعض الأمور المستحبة للمسلم أن يفعلها إذا سمع الأذان، قال: ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، كما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

إذن هذا أول الأمور المستحبة أن يقول مثلما يقول المؤذن، فإذا بلغ الحيعلة، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ما معنى التثويب؟

التثويب هو: قول الصلاة خير من النوم.

قالوا: ورد في بعض الأحاديث إذا قال الصلاة خيرٌ من النوم، فإنه يُشرع للمسلم أن يقول: صدقتَ وبررتَ، والصحيح أن هذا حديث لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

إذن: أولًا: يقول مثلما يقول المؤذن، بعد أن يفرغ يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، يقول -عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليَّ فإن من صلى عليَّ صلاةً واحدةً، صلى الله عليه بها عشرًا،

ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلةٌ في الجنة، لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو الله أن أكون أنا».

قال بعد ذلك: أيضًا يدعوا بالدعاء المأثور، اللَّهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا.

الوسيلة هي منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وهو سيدنا محمدٌ – صلى الله عليه وسلم.

قال: والفضيلة، وهو إظهار فضله ومكانته –صلى الله عليه وسلم-، فيقول: اللَّهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، جاء في بعض الأحاديث، قال الشيخ عبد العزيز بن باز عنه إن سنده جيدٌ، وهو قوله: إنك لا تخلف الميعاد، فمن قالها حلت له شفاعة النبي –صلى الله عليه وسلم.

أيضًا يُشرع له أن يقول بعد الشهادتين: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، رضيت بالله ربًا، وبمحمدٍ رسولًا، وبالإسلام دينًا، فإن من قالها، غفر الله –عزَّ وجلَّ– له ذنبه.

المسألة الأخيرة، وبها نختم هذا اللقاء، أيضًا يُشرع كما ذكر بعض العلماء لأن يُرَدَّدَ أيضًا خلف من يقيم الصلاة، كما يُشرع الترداد خلف المؤذن، كذلك يُشرع في إقامة الصلاة.

نسأل الله -جلَّ وعلَا- بمنه وكرمه، أن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، وأن يلحقنا وإياكم بالعلماء الصالحين المصلحين، إلى لقاءٍ قادمٍ -إن شاء الله-، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.